

19 - كِتَابُ: الْقِرَاضِ (1)

الْقِرَاضُ جَائِزٌ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبِيدَ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرًّا عَلَى عَامِلٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرَحَّبَ بِهِمَا، وَسَهَّلَ (2)، وَقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمْ بِهِ، لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسَلِّفُكُمْ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِي فِي الْمَدِينَةِ، وَتَوْفُرَانِ (3) رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمْ رِبْحُهُ، فَقَالَا: وَدِدْنَا، فَفَعَلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا، وَبَاعَا، وَرَبِحَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَكُلَّ الْجَيْشِ قَدْ أُسْلِفَ كَمَا أُسْلِفُكُمْ؟ فَقَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسَلِّفُكُمْ؛ أَذْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبيدُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ ضَمِنْتَاهُ. فَقَالَ: أَذْيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبيدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ رَأْسَ الْمَالِ وَيُضْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبيدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ (4).

وَلِأَنَّ الْأَثْمَانَ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى نَمَائِهَا الْمَقْصُودِ إِلَّا بِالْعَمَلِ، فَجَارَ الْمُعَامَلَةَ عَلَيْهَا بِبَعْضِ النَّمَاءِ (5) الْخَارِجِ مِنْهَا؛ كَالْتَّخْلِ فِي الْمَسَاقَاةِ.

- (1) القراض: مشتق من القرض، وهو: القطع، كأنه يقطع له قطعة من ماله، أو قطعة من الربح. وقيل: اشتقاقه من المساواة، يقال: تقارض الشاعران: إذا ساوى كل واحد منهما صاحبه في المدح. النظم. ينظر: المصباح (قرض) والصحاح (قرض).
- (2) قال لهما: مرحبا وسهلا، والرحب: السعة، والسهل: ضد الوغر، أي: أتيتما رحبا وسهلا، أو صادفتما سعة وسهولة من أمركما، وكذلك قولهم: «أهلا وسهلا» أي: أتيت أهلا، فاستأنس ولا تستوحش، وقد رحب به ترحيباً: إذا قال له: مرحباً. النظم.
- (3) الوفور: المال الكثير، والموفور: التام، والتوفير: التكثر. والمعنى: تزدان رأس المال تاماً لا ينقص منه شيء، ومنه: وفر عرضه: إذا لم ينقص منه شيء. النظم. ينظر: الصحاح (وفر).
- (4) أخرجه مالك في «الموطأ» (2/ 687 - 688) كتاب القراض.
- (5) النماء: الزيادة، وقد ذكر.

فصل [في أَلْفَاظِ الْقِرَاضِ]: وَيَتَعَقَّدُ بِلَفْظِ الْقِرَاضِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مَوْضُوعٌ لَهُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَيَلْفُظُ الْمُضَارَبَةَ⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَبِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمَعْنَى، فَجَازَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ كَالْبَيْعِ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ.

فصل [فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ الْقِرَاضُ وَمَا لَا يَصِحُّ]: وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى الْأَثْمَانِ، وَهِيَ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ، فَأَمَّا مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْعُرُوضِ، وَالنِّقَارِ، وَالسَّبَائِكِ، وَالْفُلُوسِ، فَلَا يَصِحُّ الْقِرَاضُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقِرَاضِ رَدُّ رَأْسِ الْمَالِ، وَالِاشْتِرَاكُ فِي الرِّيحِ، وَمَتَى عَقِدَ عَلَى غَيْرِ الْأَثْمَانِ، لَمْ يَحْضَلِ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا زَادَتْ قِيمَتُهُ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَصْرِفَ الْعَامِلُ جَمِيعَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي رَدِّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، وَفِي رَدِّ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ، وَفِي هَذَا إِضْرَارٌ بِالْعَامِلِ، وَرَبَّمَا نَقَصَتْ قِيمَتُهُ، فَيَصْرِفُ جُزْءًا سَيِّرًا مِنَ الْكَسْبِ فِي رَدِّ مِثْلِهِ، أَوْ رَدِّ قِيمَتِهِ، ثُمَّ يُشَارِكُ رَبَّ الْمَالِ فِي الْبَاقِي، وَفِي هَذَا إِضْرَارٌ بِرَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يُشَارِكُهُ فِي أَكْثَرِ رَأْسِ الْمَالِ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الْأَثْمَانِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقُومُ بِغَيْرِهَا.

وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْمَعْشُوشِ مِنَ الْأَثْمَانِ؛ لِأَنَّهُ تَزِيدُ قِيمَتُهُ وَتَنْقُصُ؛ كَالْعُرُوضِ.

فصل [في اشْتِرَاطِ مَعْلُومِيَّةِ الصَّفَةِ وَالْقَدْرِ]: وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى مَالٍ مَعْلُومِ الصَّفَةِ وَالْقَدْرِ، فَإِنْ قَارَضَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ جُزَافٍ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْقِرَاضِ رَدُّ رَأْسِ الْمَالِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ فِيمَا لَا يُعْرَفُ صِفَتُهُ وَقَدْرُهُ.

فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ كَيْسَيْنِ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَأَوْدَعْتُكَ الْآخَرَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ مَالَ الْقِرَاضِ مِنْ مَالِ الْوَدِيعَةِ.

وَإِنْ قَارَضَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، هِيَ لَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ.

(1) هو من قولهم: ضرب في الأرض: إذا سار فيها بيتغي الرزق، قال الله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾، وقال: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾، فكان العامل يسير، ويبطش في طلب الرزق. وقال ابن الصباغ: اشتقاقها من الضرب بالمال والتقليب. قال: ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما بآريح بسهم، والمضارب - بكسر الراء - هو العامل؛ لأنه هو الذي يتصرف بالمال ويقلبه. النظم.

وَإِنْ قَارَضَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ، هِيَ لَهُ عِنْدَهُ مَعْصُوبَةٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ :
أَحَدُهُمَا : يَصِحُّ ؛ كَالْوَدِيعَةِ .

وَالثَّانِي : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ عِنْدَهُ قَبْضَ ضَمَانٍ، فَلَا يَصِيرُ مَقْبُوضاً قَبْضَ أَمَانَةٍ .

فصل [في اشتراط معلومية نصيب المضارب]: وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى جُزْءٍ مِنَ الرِّيحِ
مَعْلُومٍ، فَإِنْ قَارَضَهُ عَلَى جُزْءٍ مُبْهَمٍ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ يَقَعُ عَلَى الدَّرْهَمِ وَالْأَلْفِ، فَيَعْتَظُمُ
الضَّرْرُ .

وَإِنْ قَارَضَهُ عَلَى جُزْءٍ مُقَدَّرٍ كَالنُّصْفِ وَالثُّلُثِ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ كَالْمَسَاقَاةِ، وَقَدْ سَأَقَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ وَزَّرَعَ⁽¹⁾ .

وَإِنْ قَارَضَهُ عَلَى دِرْهَمٍ مَعْلُومٍ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرِيحُ ذَلِكَ الدَّرْهَمَ، فَيَسْتَضِرُّ الْعَامِلُ،
وَقَدْ لَا يَرِيحُ إِلَّا ذَلِكَ الدَّرْهَمَ، فَيَسْتَضِرُّ رَبَّ الْمَالِ .

وَإِنْ قَالَ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ الرِّيحَ بَيْنَنَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَقَعُ عَلَى التَّسَاوِي، وَعَلَى التَّفَاضُلِ .

وَالثَّانِي : يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ سَوَى بَيْنَهُمَا فِي الْإِضَافَةِ، فَحُمِلَ عَلَى التَّسَاوِي ؛ كَمَا لَوْ قَالَ : هَذِهِ
الدَّارُ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو .

وَإِنْ قَالَ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِي نِصْفَ الرِّيحِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَصِحُّ وَيَكُونُ الرِّيحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ الرِّيحَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا شَرَطَ لِنَفْسِهِ النُّصْفَ،
دَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَاقِيَ لِلْعَامِلِ .

وَالثَّانِي : لَا يَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الرِّيحَ كُلَّهُ لِرَبِّ الْمَالِ بِالْمَلِكِ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْعَامِلُ
جُزْءاً مِنْهُ بِالشَّرْطِ، وَلَمْ يَشْرُطْ لَهُ شَيْئاً، فَبَطَلَ .

وَإِنْ قَالَ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ النُّصْفَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ :

(1) أخرجه أحمد (22، 17/2)، والبخاري (10/5، 13)، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه،
حديث (2328) ومسلم (3/1186)، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع، حديث
(221، 3/1551) .

أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيَّنْ مَا لِرَبِّ الْمَالِ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ مَا لِرَبِّ الْمَالِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِمِلْكِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْطٍ مَا لِلْعَامِلِ؛ فَإِذَا شَرَطَ لِلْعَامِلِ النُّصْفَ، بَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مِلْكِ رَبِّ الْمَالِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ النُّصْفَ، وَلِي الثُّلُثُ، وَسَكَتَ عَنِ السُّدُسِ، صَحَّ، وَيَكُونُ النُّصْفُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ لَهُ إِلَّا مَا شَرَطَهُ لِلْعَامِلِ، وَقَدْ شَرَطَ لَهُ النُّصْفَ، فَكَانَ الْبَاقِي لَهُ.

فصل [في اشتراط الإشتراك في الربح]: وَإِنْ قَالَ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ الرَّبْحَ كُلَّهُ لِي، أَوْ كُلَّهُ لَكَ، بَطَلَ الْقَرَضُ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ عَلَى الْإِسْتِرَاكِ فِي الرَّبْحِ، فَإِذَا شَرَطَ الرَّبْحَ لِأَحَدِهِمَا، فَقَدْ شَرَطَ مَا يُنَافِي مُفْتَضَاهُ، فَبَطَلَ.

وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا، وَقَالَ: تَصَرَّفَ فِيهِ، وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لَكَ، فَهُوَ قَرَضٌ لَا حَقَّ لِرَبِّ الْمَالِ فِي رِبْحِهِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْقَرَاضِ وَالْقَرُضِ، وَقَدْ قَرَنَ بِهِ حُكْمَ الْقَرُضِ، فَانْعَقَدَ الْقَرَضُ بِهِ؛ كَلَفْظِ التَّمْلِيكِ، لَمَّا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ، إِذَا قَرَنَ بِهِ الثَّمَنَ كَانَ بَيْعًا.

وَإِنْ قَالَ: تَصَرَّفَ فِيهِ، وَالرَّبْحُ كُلُّهُ لِي، فَهُوَ بِضَاعَةٌ⁽¹⁾؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْقَرَاضِ وَالْبِضَاعَةِ، وَقَدْ قَرَنَ بِهِ حُكْمَ الْبِضَاعَةِ، فَكَانَ بِضَاعَةً؛ كَمَا قُلْنَا فِي لَفْظِ التَّمْلِيكِ.

فصل [في اشتراط الإشتراك في الربح كله]: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِدِرْهِمٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَحْضُلْ ذَلِكَ الدَّرْهِمُ، فَيَنْطَلُ حَقُّهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يَحْضُلْ غَيْرُ ذَلِكَ الدَّرْهِمِ، فَيَنْطَلُ حَقُّ الْآخَرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِرِبْحٍ مَا فِي الْكَيْسَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَزْبَحُ فِي ذَلِكَ، فَيَنْطَلُ حَقُّهُ، أَوْ لَا يَزْبَحُ إِلَّا فِيهِ، فَيَنْطَلُ حَقُّ الْآخَرِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ حَقُّ أَحَدِهِمَا فِي عَبْدٍ يَشْتَرِيهِ، فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا، أَخَذَهُ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ أَخَذَهُ الْعَامِلُ بِحَقِّهِ، لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ فِي الْمَالِ مَا فِيهِ رِبْحٌ غَيْرُ الْعَبْدِ، فَيَنْطَلُ حَقُّ الْآخَرِ.

فصل [في القراض على شرط مستقبل]: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْلَقَ الْعَقْدُ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَنْطَلُ بِالْجَهَالَةِ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ؛ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ.

(1) هي قطعة من مالك تبعث بها للتجارة، يقال: أبضعت الشيء واستبضعته. النظم.

فصل [في التوقيف في القراض]: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا تَجُوزُ [الشَّرِيطَةُ] (1) إِلَى

مُدَّة:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ شَرْطُ الْمُدَّةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَجُوزُ مُطْلَقًا، فَبَطَلَ بِالتَّوْقِيفِ؛ كَالْبَيْعِ وَالتَّكَاكِحِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ عَقَدَهُ إِلَى مُدَّةٍ عَلَى الْأَبْيَعِ بَعْدَهَا؛ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَسْتَحِقُّ الْبَيْعَ لِأَجْلِ الرَّبْحِ، فَإِذَا شَرَطَ الْمَنْعَ مِنْهُ، فَقَدْ شَرَطَ مَا يُنَافِي مُقْتَضِيَهُ؛ فَلَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ عَقَدَهُ إِلَى مُدَّةٍ عَلَى الْأَشْتَرِيِّ بَعْدَهَا، صَحَّ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ يَمْلِكُ الْمَنْعَ مِنَ الشَّرَاءِ إِذَا شَاءَ، فَإِذَا شَرَطَ الْمَنْعَ مِنْهُ، فَقَدْ شَرَطَ مَا يَمْلِكُهُ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهُ.

فصل [في القراض على ما يعم وما لا يعم]: وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى التَّجَارَةِ فِي جِنْسٍ يَعْمُ؛

كَالثِّبَابِ، وَالطَّعَامِ، وَالْفَاكِهَةِ فِي وَقْتِهَا، فَإِنْ عَقَدَهُ عَلَى مَا لَا يَعْمُ؛ كَالْيَاقُوتِ الْأَحْمَرِ، وَالخَيْلِ الْبُلُقِ (2)، وَمَا أَشْبَهَهَا، أَوْ عَلَى التَّجَارَةِ فِي سِلْعَةٍ بَعَيْنِهَا - لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقِرَاضِ الرَّبْحَ، فَإِذَا عَلِقَ عَلَى مَا لَا يَعْمُ، أَوْ عَلَى سِلْعَةٍ بَعَيْنِهَا، تَعَدَّرَ الْمَقْصُودَ؛ لِأَنَّهُ زُبْمًا لَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ عَلَى الْأَشْتَرِيِّ إِلَّا مِنْ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَتَّفِقُ عِنْدَهُ مَا يَرْبِحُ فِيهِ، أَوْ لَا يَبِيعُ مِنْهُ مَا يَرْبِحُ فِيهِ؛ فَيَبْطُلُ الْمَقْصُودُ.

فصل [فيما يتولاه العامل في القراض]: وَعَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَتَوَلَّى مَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ

بِنَفْسِهِ؛ مِنَ النَّشْرِ، وَالطَّيِّ، وَالْإِبْجَابِ، وَالْقَبُولِ، وَقَبْضِ الثَّمَنِ، وَوَزْنِ مَا خَفَّ؛ كَالْعُودِ، وَالْمِسْكِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْإِذْنِ يَحْمِلُ عَلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَنْ يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، لَزِمَهُ الْأُجْرَةُ فِي مَالِهِ.

فَأَمَّا مَا لَمْ تَجْرِبِ الْعَادَةُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ؛ كَحَمْلِ الْمَتَاعِ، وَوَزْنِ مَا يَثْقُلُ وَزْنُهُ، فَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ مَنْ يَتَوَلَّاهُ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الْأُجْرَةَ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِهِ.

(1) سقط في أ.

(2) الأبلق من الخيل: هو الذي فيه بياض وسواد. قاله الجوهرى. وقال غيره: هو الذي يبلغ البياض مغابته وحقويه وموضع مرفقيه من تحجيل بياض يديه ورجليه. ذكره ابن قتيبة. النظم. ينظر: الصحاح (بلق).

وَأِنْ سُرِقَ الْمَالُ، أَوْ غُصِبَ، فَهَلْ يُخَاصِمُ السَّارِقَ، وَالْغَاصِبَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: لَا يُخَاصِمُ؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ مَعْقُودٌ عَلَى التَّجَارَةِ، فَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْخُصُومَةُ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُخَاصِمُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ يَفْتَضِي حِفْظَ الْمَالِ وَالتَّجَارَةَ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا
بِالْخُصُومَةِ، وَالْمُطَالَبَةِ.

فصل [في مقارضة العامل غيره]: وَلَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَقَارِضَ غَيْرَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ رَبِّ
الْمَالِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ بِالْإِذْنِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي الْقِرَاضِ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ.
فَإِنْ قَارَضَهُ رَبُّ الْمَالِ عَلَى النُّصْفِ، وَقَارَضَ الْعَامِلُ آخَرَ، وَاشْتَرَى الثَّانِي فِي الذَّمَّةِ، وَنَقَدَ
الثَّمَنَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ، وَرَبِحَ، بَيْنَنَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْغَاصِبِ إِذَا اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ، وَنَقَدَ فِيهِ
الْمَالُ الْمَغْضُوبَ، وَرَبِحَ:
فَإِنْ قُلْنَا «بِقَوْلِهِ الْقَدِيمِ»: إِنَّ الرِّبْحَ لِرَبِّ الْمَالِ، فَقَدْ قَالَ الْمُزَنِّيُّ هَهُنَا: إِنَّ لِرَبِّ الْمَالِ
نِصْفَ الرِّبْحِ، وَالنُّصْفَ الْآخَرَ بَيْنَ الْعَامِلَيْنِ نِصْفَيْنِ.
وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ رَضِيَ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ رِبْحٍ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ
أَكْثَرَ مِنْهُ، وَالنُّصْفَ الثَّانِي بَيْنَ الْعَامِلَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا رَضِيَا أَنْ يَكُونَ مَا رَزَقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، وَالَّذِي رَزَقَ
اللَّهُ تَعَالَى هُوَ النُّصْفُ؛ فَإِنَّ النُّصْفَ الْآخَرَ أَخَذَهُ رَبُّ الْمَالِ، فَصَارَ كَالْمُسْتَهْلِكِ.
وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَرْجِعُ الْعَامِلُ الثَّانِي عَلَى الْعَامِلِ الْأَوَّلِ بِنِصْفِ أُجْرَةِ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ
دَخَلَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ ذَلِكَ.
وَإِنْ قُلْنَا «بِقَوْلِهِ الْجَدِيدِ»، فَقَدْ قَالَ الْمُزَنِّيُّ: الرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ، وَلِلْعَامِلِ الثَّانِي أُجْرَةُ
المِثْلِ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْعَامِلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ هُوَ
الْمُتَصَرِّفُ، فَصَارَ كَالْغَاصِبِ فِي غَيْرِ الْقِرَاضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الرِّبْحُ لِلأَوَّلِ، كَمَا قَالَ الْمُزَنِّيُّ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ الثَّانِي لَمْ يَشْتَرِ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا
اشْتَرَاهُ لِلأَوَّلِ، فَكَانَ الرِّبْحُ لَهُ، بِخِلَافِ الْغَاصِبِ فِي غَيْرِ الْقِرَاضِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ، فَكَانَ
الرِّبْحُ لَهُ.

فصل [فِيمَا يَتَّجَرُ فِيهِ الْعَامِلُ]: وَلَا يَتَّجَرُ الْعَامِلُ إِلَّا فِيمَا أُذِنَ فِيهِ رَبُّ الْمَالِ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي صِنْفٍ، لَمْ يَتَّجَرْ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ بِالْإِذْنِ، فَلَمْ يَمْلِكْ مَا لَمْ يَأْذُنْ لَهُ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ لَهُ: اتَّجَرَ فِي الْبَزِّ، جَازَ أَنْ يَتَّجَرَ فِي أُصْنَافِ الْبَزِّ مِنَ الْمَشْجُوعِ مِنَ الْفُطْنِ، وَالْإِبْرِسِمِ⁽¹⁾ وَالْكَتَّانِ، وَمَا يُلْبَسُ مِنَ الْأَصْوَافِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَزِّ يَقَعُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّجَرَ فِي الْبُسْطِ، وَالْفُرْشِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبَزِّ.

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَّجَرَ فِي الْأَكْسِيَةِ الْبِرْكَائِيَّةِ؟⁽²⁾ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُلْبَسُ؛ فَأَشْبَهَ الثِّيَابَ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبَزِّ؛ وَلِهَذَا لَا يُقَالُ لِبَائِعِهِ: بَزَّازٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ

لَهُ: كِسَائِيٌّ.

وَلَوْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فِي الطَّعَامِ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَتَّجَرَ فِي الدَّقِيقِ، وَلَا فِي الشَّعِيرِ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْحِنْطَةِ.

فصل [فِي اشْتِرَاءِ الْعَامِلِ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ]: وَلَا يَشْتَرِي الْعَامِلُ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ

الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَمْ يَتَنَاوَلَ غَيْرَ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ أَلْفًا، فَاشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفٍ، ثُمَّ اشْتَرَى آخَرَ بِأَلْفٍ قَبْلَ أَنْ يَنْفَدَ الثَّمَنُ فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلُ لِلْقَرَاضِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِالْإِذْنِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَيُنْتَظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ الْأَلْفِ، فَالشَّرَاءُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالٍ اسْتَحَقَّ تَسْلِيمُهُ فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ،

فَلَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ فِي الدِّمَّةِ، كَانَ الْعَبْدُ لَهُ، وَيَلْزَمُهُ الثَّمَنُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى فِي الدِّمَّةِ

لِغَيْرِهِ مَا لَمْ يَأْذُنْ فِيهِ، فَوَقَعَ الشَّرَاءُ [لَهُ].

فصل [فِي كَيْفِيَّةِ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ]: وَلَا يَتَّجَرُ إِلَّا عَلَى النَّظَرِ، وَالْإِحْتِيَاظِ؛ فَلَا يَبِيعُ بِدُونِ

ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَلَا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ فَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا عَلَى النَّظَرِ وَالْإِحْتِيَاظِ.

(1) هو الحرير - بكسر الهمزة والراء مفتوح السين - مُعَرَّبٌ، وفيه لغات هذه أفصحها. النظم. ينظر: الصحاح (برسم) والقاموس (برسم).

(2) قال الجوهري: البرنكان: على وزن الزعفران: ضرب من الأكسية. النظم. ينظر: الصحاح (برك).

وَإِنْ اشْتَرَى مَعِيْباً رَأَى شِرَاءَهُ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْمَقْضُودَ طَلَبَ الْحِطِّ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّبْحُ فِي الْمَعِيْبِ.

وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئاً عَلَى أَنَّهُ سَلِيمٌ، فَوَجَدَهُ مَعِيْباً، جَازَ لَهُ الرَّدُّ؛ لِأَنَّهُ فُوضَ إِلَيْهِ النَّظَرُ وَالْاجْتِهَادُ؛ فَمَلَكَ الرَّدُّ⁽¹⁾.

فصل [في اختلاف العامل ورب المال]: وَإِنْ اخْتَلَفَا؛ فَدَعَا أَحَدُهُمَا إِلَى الرَّدِّ، وَالْآخَرُ إِلَى الْإِمْسَاكِ، فَعِلَ مَا فِيهِ النَّظَرُ؛ لِأَنَّ الْمَقْضُودَ طَلَبَ الْحِطِّ لَهُمَا، فَإِذَا اخْتَلَفَا حُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى مَا فِيهِ الْحِطُّ.

فصل [في شراء ما يستتصّر به رب المال]: وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يَلْزَمْ رَبُّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْقِرَاضِ شِرَاءٌ مَا يَرْبُحُ فِيهِ، وَذَلِكَ لَا يُوْجَدُ فِي شِرَاءِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ امْرَأَةً، فَاشْتَرَى الْعَامِلُ زَوْجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْضُودَ شِرَاءٌ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَشِرَاءُ الزَّوْجِ تَسْتَصِرُّ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّكَاحَ يَنْفَسِخُ، وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا وَاسْتِمْتَاعُهَا⁽²⁾.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْضُودَ بِالْقِرَاضِ شِرَاءٌ مَا تَرْبُحُ فِيهِ، وَالزَّوْجُ كَعَيْرِهِ فِي الرَّبْحِ، فَلْزِمَتْهَا شِرَاؤُهُ.

(1) قال الفارقي: وكذلك إن اشترى زوجته، لم يلزم رب المال، وإن كان بإذنه جاز، وعتق عليه، ثم ينظر: فإن كان ثمنه جميع ما في يد العامل، فقد انفسخ القراض، فإن لم يكن فيه ربح، لم يرجع العامل بشيء، وإن كان فيه ربح يرجع العامل على رب المال بقدر حصته منه، وإن كان ثمنه بعض المال انفسخ في ذلك القدر، وكان محسوباً على رب المال. «شامل».

وذكر في المستظهر: إن اشترى بإذنه صح، وعتق عليه، وهل يكون ابتياعه داخلاً في عقد القراض فيه وجهان أصحهما: لا يكون داخلاً، فيكون للعامل أجره المثل على ابتياعه، كان فيه فضل أو لم يكن، وإن قلنا: داخل فيكون للعامل على رب المال بقدر حصته من الربح إذا كان فيه فضل، فإن سافر بغير إذن رب المال، وتصرف صح تصرفاته، ولكنه يضمن الأعيان، والأثمان جميعاً؛ لأن العدوان بالنقل يتعدى إلى الثمن. «وسيط».

إذا قلنا: ينفق في السفر من مال القراض فإنه ينفق المأكل والمشروب والملبوس. «شامل».

لأنه في السفر مجرد لهذا الشغل دون غيره، فيضاهي الحرة المحتبسة بسبب النكاح، بخلاف الحضر فإنه غير محتبس على المال، وعلى هذا لو استصحب مال نفسه، يوزع النفقة على المالكين، وإن لم يستصحب ففي مقدار الواجب تحولان. «وسيط». (ف: 110 أ).

(2) هو ههنا استمتاعها بالنكاح. النظم.

فصل [في مسافرة العامل بالمال]: وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ⁽¹⁾؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالنَّظَرِ وَالِاحْتِيَاظِ، وَلَيْسَ فِي السَّفَرِ احْتِيَاظٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعَرُّيْرًا بِالْمَالِ، وَلِهَذَا يُرْوَى: «إِنَّ الْمُسَافِرَ وَمَتَاعَهُ لَعَلَى قَلْبٍ»، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ: لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا نَفَقَةَ لَهُ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمْ تَلْزَمْ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ؛ كَنَفَقَةِ الْإِقَامَةِ، وَتَأْوَلَ قَوْلَهُ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَقْلِ الْمَتَاعِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَالُ الْقِرَاضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُنْفِقُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: يُنْفِقُ [مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ]⁽²⁾؛ لِأَنَّ سَفَرَهُ لِأَجْلِ الْمَالِ، فَكَانَ نَفَقَتُهُ مِنْهُ؛ كَأَجْرَةِ الْحَمَّالِ.

فَإِنْ قُلْنَا: يُنْفِقُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ، فَفِي قَدْرِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ نَفَقَةُ غَيْرِهِ، لَزِمَهُ جَمِيعُ نَفَقَتِهِ.

وَالثَّانِي: مَا يَزِيدُ عَلَى نَفَقَةِ الْحَضَرِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا لَزِمَتْهُ لِأَجْلِ السَّفَرِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا مَا زَادَ بِالسَّفَرِ.

فصل [في ظهور الربح في المال]: وَإِنْ ظَهَرَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجَمِيعَ لِرَبِّ الْمَالِ، فَلَا يَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ، إِلَّا بِالْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ، لَصَارَ شَرِيكًا لِرَبِّ الْمَالِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ شَيْءٌ، كَانَ هَالِكًا مِنَ الْمَالَيْنِ، فَلَمَّا لَمْ يُجْعَلِ التَّالِفُ مِنَ الْمَالَيْنِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ مِنْهُ شَيْئًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْمُتَقَارِضِينَ، فَمَلَكَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ بِالظُّهُورِ؛ كَرَبِّ الْمَالِ.

(1) رب كل شيء: مالكه، مأخوذ من: رب الضيعة: إذا أصلحها وأتمها، ورب ولده: بمعنى رباؤه. النظم.

(2) سقط في ط.

فصل [في قسمة الرِّيحِ قَبْلَ المُفَاصِلَةِ]: وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الْمُتَقَارِضِينَ قِسْمَةَ الرِّيحِ قَبْلَ المُفَاصِلَةِ، فَاُمْتَنَعَ الآخَرُ، لَمْ يُجْبَرْ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اُمْتَنَعَ رَبُّ المَالِ، لَمْ يَجْزُ إِجْبَارُهُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: الرِّيحُ وَقَايَةُ لِرَأْسِ المَالِ، فَلَا أُعْطِيكَ حَتَّى تُسَلِّمَ لِي رَأْسَ المَالِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي اُمْتَنَعَ هُوَ العَامِلُ، لَمْ يَجْزُ إِجْبَارُهُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَا نَأْمَنُ أَنْ نُخْسَرَ، فَتَحْتَاجُ أَنْ نَرُدَّ مَا أَخَذَهُ.

وَإِنْ تَقَاسَمَا، جَازَ؛ لِأَنَّ المَنَعَ لِحَقِّهِمَا، وَقَدْ رَضِيََا، فَإِنْ حَصَلَ بَعْدَ القِسْمَةِ خُسْرَانٌ، لَزِمَ العَامِلُ أَنْ يُجْبِرَهُ بِمَا أَخَذَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الرِّيحَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمِهِ رَأْسَ المَالِ.

فصل [في شِراءِ العَامِلِ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ]: وَإِنْ اشْتَرَى العَامِلُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي المَالِ رِيحٌ، لَزِمَ الشُّرَاءُ فِي مَالِ القِرَاضِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى رَبِّ المَالِ.

فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ مَا اشْتَرَاهُ رِيحٌ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ حِصَّتَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ، لَمْ يَعْتَقِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ، فَهَلْ يَعْتَقُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ فَعَتَقَ.

وَالثَّانِي: لَا يَعْتَقُ؛ لِأَنَّ مَلِكُهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا تَلَفَ بَعْضُ المَالِ، فَلَزِمَهُ جُبْرَانُهُ بِمَالِهِ. وَإِنْ اشْتَرَى وَفِي المَالِ رِيحٌ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ، صَحَّ الشُّرَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى رَبِّ المَالِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَعْتَقُ، لَمْ يَصِحَّ الشُّرَاءُ؛ لِأَنَّ المَقْضُودَ بِالقِرَاضِ شِراءَ مَا يَرْبُحُ فِيهِ، وَهَذَا لَا يُوْجَدُ فِي مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ.

فصل [في تَفْرِيطِ العَامِلِ، وَعَدَمِ تَفْرِيطِهِ]: وَالعَامِلُ أَمِينٌ فِي مِمَّا فِي يَدِهِ: فَإِنْ تَلَفَ المَالُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ رَبِّ المَالِ فِي التَّصَرُّفِ، فَلَمْ يَضْمَنْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ؛ كَالْمُودِعِ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا، فَاشْتَرَى عَبْدًا فِي الدِّمَّةِ، ثُمَّ تَلَفَ الأَلْفُ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهُ فِي ثَمَنِ العَبْدِ، انْفَسَخَ القِرَاضُ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ رَأْسَ المَالِ بَعِيْنِهِ. وَفِي الثَّمَنِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى رَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُ، فَكَانَ الثَّمَنُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى الوَكِيلُ فِي الدِّمَّةِ مَا وَكَّلَ فِي شِرَائِهِ، فَتَلَفَ الثَّمَنُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الثَّمَنَ عَلَى العَامِلِ؛ لِأَنَّ رَبَّ المَالِ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ إِلَّا فِي رَأْسِ المَالِ؛ فَلَمْ يَلْزِمَهُ مَا زَادَ.

وَأِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفَيْنِ فَاشْتَرَىٰ بِهِمَا عَبْدَيْنِ، ثُمَّ تَلَفَ أَحَدَهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ :
أَحَدُهُمَا : يَتَلَفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَيَنْفَسَخُ فِيهِ الْقِرَاضُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَكَانَ
هَالِكُهُ كِهَالِكِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَتَلَفُ مِنَ الرَّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي الْمَالِ، فَكَانَ فِي الْقِرَاضِ .
وَإِنْ قَارَضَهُ رَجُلَانِ عَلَى مَالَيْنِ، فَاشْتَرَىٰ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَارِيَةً، ثُمَّ أَشْكَلْنَا عَلَيْهِ، فَفِيهِ
قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : تَبَاعَانَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا رِبْحٌ، فَسَمَّ بَيْنَ رَبِّي الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا رِبْحٌ،
شَارَكَهُمَا الْعَامِلُ فِي الرَّبْحِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا خُسْرَانٌ، ضَمِنَ الْعَامِلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِتَقْرِيبِهِ .
وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْجَارِيَتَيْنِ لِلْعَامِلِ، وَيَلْزَمُهُ قِيَمَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ رُدَّهُمَا بِتَقْرِيبِهِ، فَلْزَمَهُ
ضَمَانَهُمَا ؛ كَمَا لَوْ أَتَلَفَهُمَا .

فصل [في فسوخ كل من المتقارضين] : وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسَخَ إِذَا شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ
تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ، فَمَلَكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسَخَهُ ؛ كَالْوَدِيعَةِ وَالْوَكَالَةِ .
فَإِنْ فَسَخَ الْعَقْدَ، وَالْمَالُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ، وَتَقَاسَمَاهُ، جَازَ، وَإِنْ بَاعَاهُ، جَازَ ؛
لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا .

وَإِنْ طَلَبَ الْعَامِلُ الْبَيْعَ، وَامْتَنَعَ رَبُّ الْمَالِ، أُجْبِرَ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْعَامِلِ فِي الرَّبْحِ، وَذَلِكَ لَا
يَحْصُلُ إِلَّا بِالْبَيْعِ .

فَإِنْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ : أَنَا أُعْطِيكَ مَا لَكَ فِيهِ مِنَ الرَّبْحِ، وَامْتَنَعَ الْعَامِلُ :
فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مَلَكَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ بِالظُّهُورِ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ أَخْذِهِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَالٌ
مُشْتَرَكٌ، وَبَدَلَ أَحَدُهُمَا لِالْآخِرِ عَوْضَ حَقِّهِ .

وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْعَبْدِ الْجَانِي إِذَا امْتَنَعَ الْمَوْلَىٰ عَنْ
بَيْعِهِ، وَضَمِنَ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ :

أَحَدُهُمَا : لَا يُجْبَرُ عَلَىٰ بَيْعِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لِحَقِّهِ، وَقَدْ بَدَلَ لَهُ حَقَّهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُجْبَرُ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا زَادَ مُزَايِدًا، وَرَغِبَ رَاغِبًا، فَزَادَ فِي قِيَمَتِهِ .

وَإِنْ طَلَبَ رَبُّ الْمَالِ الْبَيْعَ، وَامْتَنَعَ الْعَامِلُ، أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ رَبِّ الْمَالِ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْبَيْعِ، فَإِنْ قَالَ الْعَامِلُ: أَنَا أَتْرُكُ حَقِّي، وَلَا أَيْعُ: فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ بِالظُّهُورِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَهَبَ حَقَّهُ، وَقَبُولُ الْهَبَاتِ لَا يَجِبُ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ، فَبَيْنَهُمَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُجْبِرُ عَلَى بَيْعِهِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لِحَقِّهِ، وَقَدْ تَرَكَهُ؛ فَسَقَطَ.

وَالثَّانِي: يُجْبِرُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لِحَقِّهِ وَلِحَقِّ رَبِّ الْمَالِ فِي رَأْسِ مَالِهِ، فَإِذَا رَضِيَ بِتَرْكِ حَقِّهِ، لَمْ يَرْضَ رَبُّ الْمَالِ بِتَرْكِ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ فَسَخَ الْعَقْدَ، - وَهُنَاكَ دَيْنٌ وَجَبَ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَتَقَاضَاهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَقَاضَاهُ لِيَرُدَّهُ.

فصل [في موت أحد المتقارضين أو جنونه]: وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ جُنَّ، انْفَسَخَ؛ لِأَنَّهُ

عَقْدٌ جَائِزٌ، فَبَطَلَ بِالْمَوْتِ، وَالْجُنُونِ؛ كَالْوَدِيعَةِ، وَالْوَكَالَةِ.

وَإِنْ مَاتَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ جُنَّ، وَأَرَادَ الْوَارِثُ أَوْ الْوَلِيُّ أَنْ يَعْقِدَ الْقِرَاضَ، وَالْمَالُ عَرَضٌ -

فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِبْتِدَاءِ قِرَاضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِنَاءٌ عَلَى مَالِ الْقِرَاضِ؛

فَجَازَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ قَدْ بَطَلَ بِالْمَوْتِ، وَهَذَا ابْتِدَاءٌ

قِرَاضٍ عَلَى عَرَضٍ؛ فَلَمْ يَجُزْ.

فصل [في القراض في مرض الموت]: وَإِنْ قَارَضَ فِي مَرَضِهِ عَلَى رِبْحٍ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ

الْمِثْلِ، وَمَاتَ، اُعْتَبِرَ الرَّبْحُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ مَالِهِ، وَالرَّبْحُ لَيْسَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِكَسْبِ الْعَامِلِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ مِنَ الثُّلْثِ.

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُدِّمَ الْعَامِلُ عَلَى الْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْمَالِ، فَقُدِّمَ عَلَى

الْغُرَمَاءِ.

فصل [في القراض الفاسد]: وَإِنْ قَارَضَ قِرَاضاً فَاسِداً، وَتَصَرَّفَ الْعَامِلُ، نَفَذَ تَصَرُّفُهُ؛

لِأَنَّ الْعَقْدَ بَطَلَ، وَبَقِيَ الْإِدْنُ، فَمَلَّكَ بِهِ التَّصَرُّفَ.

فَإِنْ حَصَلَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الْعَامِلُ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ يَسْتَحِقُّهُ بِالْقَرَاضِ، وَقَدْ بَطَلَ الْقَرَاضُ، فَأَمَّا أُجْرَةُ الْمِثْلِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِرِبْحٍ، اسْتَحَقَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ أَنْ يَعْمَلَ إِلَّا بِعَوَضٍ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، رَجَعَ إِلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَإِنْ رَضِيَ مِنْ غَيْرِ رِبْحٍ؛ بِأَنْ قَارَضَهُ عَلَى أَنْ الرَّبْحَ كُلَّهُ لِرَبِّ الْمَالِ، فَفِي الْأُجْرَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَسْتَحِقُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزْنِيِّ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ أَنْ يَعْمَلَ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ؛ فَصَارَ كَالْمُتَطَوِّعِ بِالْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ قَرَاضٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْقَرَاضِ يَقْتَضِي الْعَوَضَ، فَلَا يَسْقُطُ [بِاسْقَاطِهِ]⁽¹⁾؛ كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَقَالَ: اقْبِضْ مَا لِي عَلَيْكَ، فَعَزَلَ الرَّجُلَ ذَلِكَ، وَقَارَضَهُ عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ الْقَرَاضُ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ لَا يَصِحُّ، فَإِذَا قَارَضَهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَارَضَهُ عَلَى مَالٍ لَا يَمْلِكُهُ؛ فَلَمْ يَصِحَّ.

فَإِنْ اشْتَرَى الْعَامِلُ شَيْئًا فِي الدِّمَّةِ، وَنَقَدَ فِي ثَمَنِهِ مَا عَزَلَهُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَرَبِحَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ مَا اشْتَرَاهُ مَعَ الرَّبْحِ لِرَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُ بِإِذْنِهِ، وَنَقَدَ فِيهِ الثَّمَنَ بِإِذْنِهِ، وَبَرَّتْ ذِمَّتُهُ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَهُ إِلَى مَنْ اشْتَرَى مِنْهُ بِإِذْنِهِ، وَيَرْجِعُ الْعَامِلُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ لِيُسَلِّمَ لَهُ الرَّبْحَ، وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَرَجَعَ إِلَى أُجْرَةِ عَمَلِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي اشْتَرَاهُ مَعَ الرَّبْحِ [لَهُ]⁽²⁾ لَا حَقَّ لِرَبِّ الْمَالِ فِيهِ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ عَقَدَ الْقَرَاضَ عَلَى [مَالٍ]⁽³⁾ لَا يَمْلِكُهُ؛ فَلَمْ يَقَعِ الشُّرَاءُ لَهُ.

فصل [في اختلاف المتقارضين في تلف المال أو الخيانة]: وَإِنْ ائْتَلَفَ الْعَامِلُ وَرَبُّ الْمَالِ فِي تَلْفِ الْمَالِ؛ فَادَّعَاهُ الْعَامِلُ، وَأَنْكَرَهُ رَبُّ الْمَالِ، أَوْ فِي الْخِيَانَةِ؛ فَادَّعَاهَا رَبُّ الْمَالِ،

(1) في أ بالشرط.

(2) سقط في أ.

(3) في أ: ما.

وَأَثَرَ الْعَامِلِ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْخِيَانَةِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ؛ كَالْمُودِعِ.

فصل [في اختلافهما في رد المال]: فَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي رَدِّ الْمَالِ، فَادَّعَاهُ الْعَامِلُ وَأَثَرَهُ رَبُّ

الْمَالِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ الْعَيْنَ لِمَنْفَعَتِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ؛ كَالْمُسْتَعِيرِ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ مَنْفَعَتِهِ لِرَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ لَهُ إِلَّا السَّهْمَ الَّذِي جَعَلَهُ

لِلْعَامِلِ؛ فَقَبِلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ فِي الرَّدِّ؛ كَالْمُودِعِ.

فصل [في اختلافهما في قدر الربح المشروط]: فَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الرَّبْحِ الْمَشْرُوطِ،

فَادَّعَى الْعَامِلُ: أَنَّهُ النُّصْفُ، وَادَّعَى رَبُّ الْمَالِ: أَنَّهُ الثُّلُثُ، تَحَالَفَا؛ لِأَنَّهُمَا اُخْتَلَفَا فِي عَوْضِ

مَشْرُوطِ فِي الْعَقْدِ، فَتَحَالَفَا؛ كَالْمُتَبَايِعِينَ إِذَا اُخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، فَإِنْ حَلَفَا، صَارَ الرَّبْحُ كُلُّهُ

لِرَبِّ الْمَالِ، وَيَرْجِعُ الْعَامِلُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ الْمُسَمَّى، فَرَجَعَ بِبَدَلِ عَمَلِهِ.

فصل [في اختلافهما في قدر رأس المال]: وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ؛ فَقَالَ رَبُّ

الْمَالِ: أَلْفَانِ، وَقَالَ الْعَامِلُ: أَلْفٌ:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا

مَا أَقَرَّ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ؛ لِأَنَّهُمَا اُخْتَلَفَا فِيمَا يَسْتَحِقَّانِ مِنَ الرَّبْحِ فَتَحَالَفَا؛ كَمَا لَوْ اُخْتَلَفَا فِي

قَدْرِ الرَّبْحِ الْمَشْرُوطِ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الرَّبْحِ الْمَشْرُوطِ اِخْتِلَافٌ فِي صِفَةِ الْعَقْدِ،

فَتَحَالَفَا؛ كَالْمُتَبَايِعِينَ إِذَا اُخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، وَهَذَا اِخْتِلَافٌ فِيمَا قُبِضَ، فَكَانَ الظَّاهِرُ مَعَ الَّذِي

يُنْكَرُ؛ كَالْمُتَبَايِعِينَ إِذَا اُخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الثَّمَنِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ.

فصل [في اختلافهما فيما اشترى للقراض ولغيره]: وَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ عَبْدٌ، فَقَالَ رَبُّ

الْمَالِ: اشْتَرَيْتَهُ لِلْقَرَاظِ، وَقَالَ الْعَامِلُ: اشْتَرَيْتَهُ لِنَفْسِي، أَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: اشْتَرَيْتَهُ لِنَفْسِكَ،

وَقَالَ الْعَامِلُ: اشْتَرَيْتُهُ لِلْقِرَاضِ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ، وَقَدْ يَشْتَرِيهِ لِلْقِرَاضِ، وَلَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ؛ فَوَجِبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ أَقَامَ رَبُّ الْمَالِ الْبَيِّنَةَ: أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالِ الْقِرَاضِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بِمَالِ الْقِرَاضِ إِلَّا لِلْقِرَاضِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ بِمَالِ الْقِرَاضِ عَلَى وَجْهِ التَّعْدِي، فَلَا يَكُونُ لِلْقِرَاضِ؛ لِبُطْلَانِ الْبَيْعِ.

فصل [في ادعاء رب المال خيانة العامل]: وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ عَبْدٌ؛ فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: كُنْتُ نَهَيْتُكَ عَنْ شِرَائِهِ، وَأَتَكَرَّ الْعَامِلُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّهْيِ، وَلِأَنَّ هَذَا دَعْوَى خِيَانَةٍ، وَالْعَامِلُ أَمِينٌ، فَكَانَ الْقَوْلُ فِيهِمَا قَوْلُهُ.

فصل [في ادعاء العامل الغلط في الرِّيح]: وَإِنْ قَالَ: رَبِّحْتُ فِي الْمَالِ أَلْفًا، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ غَلَطَ فِيهِ، أَوْ أَظْهَرَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْ نَزْعِ الْمَالِ مِنْ يَدِهِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا رُجُوعٌ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْمَالِ لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ؛ كَمَا لَوْ أَقْرَأَ لِرَجُلٍ بِمَالٍ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ غَلَطَ، فَإِنْ قَالَ: قَدْ كَانَ فِيهِ رِيحٌ، وَلَكِنَّهُ هَلَكَ - قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ دَعْوَى التَّلْفِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ لَا تُكْذَّبُ إِقْرَارُهُ؛ فَقُبِلَ.

1 - بَابُ: الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ

لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَّجَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لَهُ، فَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ رَأَاهُ يَتَّجِرُ، فَسَكَتَ، لَمْ يَصِرْ مَأْذُونًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ يَفْتَقِرُ إِلَى الْإِذْنِ، فَلَمْ يَكُنِ السُّكُوتُ إِذْنًا فِيهِ؛ كَبَيْعِ مَالِ الْأَجْنَبِيِّ.

فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي الدِّمَّةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى؛ كَالنِّكَاحِ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَقِّ غَيْرِهِ، فَصَحَّ شِرَاؤُهُ فِي الدِّمَّةِ؛ كَالْمُفْلِسِ، وَيُخَالِفُ النِّكَاحَ؛ فَإِنَّهُ تُنْقَضُ بِهِ قِيمَتُهُ، وَيَسْتَصْرَفُ بِهِ الْمَوْلَى، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَصِحُّ، دَخَلَ الْمَبِيعُ فِي مِلْكِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ كَسَبَ لِلْعَبْدِ، فَكَانَ لِلْمَوْلَى؛ كَمَا لَوْ اِحْتَسَّ أَوْ اصْطَادَ، وَيَتَبَتُّ الثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْبَيْعِ يَفْتَضِي إِجْبَابَ الثَّمَنِ فِي الذِّمَّةِ، فَإِنْ عَلِمَ الْبَائِعُ بِرِقِّهِ، لَمْ يُطَالِبْهُ حَتَّى يَعْتَقَ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِذِمَّتِهِ، فَلَزِمَهُ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ؛ كَمَا نَقُولُ فَيَمْنُ بَاعَ مِنْ مُفْلِسٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، ثُمَّ عَلِمَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يَعْتَقَ، وَبَيْنَ أَنْ يَفْسَحَ الْبَيْعَ، وَيَرْجِعَ إِلَى عَيْنِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الثَّمَنَ، فَتَبَتَّ الْخِيَارُ؛ كَمَا نَقُولُ فَيَمْنُ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ أَفْلَسَ بِالثَّمَنِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الشَّرَاءَ بَاطِلٌ، وَجَبَ رُدُّ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ عَنِ بَيْعِ فَاسِدٍ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ الْعَبْدِ، أَتْبَعَ بِقِيَمَتِهِ إِذَا عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِذِمَّتِهِ، وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ السَّيِّدِ، جَازَ لَهُ مُطَالِبَةُ الْمَوْلَى فِي الْحَالِ، وَمُطَالِبَةُ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ تَبَتَّتْ يَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فصل: وَإِنْ أَدَنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ، صَحَّ تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ لِحَقِّ الْمَوْلَى، وَقَدْ زَالَ، وَمَا يَكْتَسِبُهُ لِلْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا، فَاشْتَرَى بِهِ، كَانَ الْمُشْتَرَى عِوَضَ مَالِهِ، فَكَانَ لَهُ.

وَإِنْ أَدَنَ لَهُ فِي الشَّرَاءِ فِي الذِّمَّةِ، كَانَ الْمُشْتَرَى مِنْ أَكْسَابِهِ؛ لِأَنَّهُ تَنَاوَلَهُ الْإِذْنَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، أَتْبَعَ بِهِ إِذَا عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ بِرِضَا مَنْ لَهُ الْحَقُّ، فَتَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ، وَلَا تُبَاعُ فِيهِ رَقَبَتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى لَمْ يَأْدُنْ لَهُ فِي رَقَبَتِهِ، فَلَمْ يَقْضِ مِنْهَا دَيْنَهُ.

فصل: وَلَا يَتَّجِرُ إِلَّا فِيمَا أَدَنَ بِهِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ بِالْإِذْنِ، فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا دَخَلَ فِيهِ.

فَإِنْ أَدَنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ، لَمْ يَمْلِكِ الْإِجَارَةَ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَمْلِكُ إِجَارَةَ مَا يَشْتَرِيهِ لِلتَّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَوَائِدِ الْمَالِ، فَمَلَكَ الْعَقْدَ عَلَيْهِ؛ كَالصُّوفِ، وَاللَّبَنِ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْمَأْذُونَ فِيهِ هُوَ التَّجَارَةُ، وَالْإِجَارَةُ لَيْسَتْ مِنَ التَّجَارَةِ، فَلَمْ تُمَلِّكْ بِالْإِذْنِ فِي التَّجَارَةِ.

فصل: وَلَا يَبِيعُ بِنِسْبَتِهِ⁽¹⁾، وَلَا بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْإِذْنِ يُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ،

(1) النسيء والنسيئة: التأخير، وقد ذُكر. النظم.

وَالْعُرْفُ هُوَ الْبَيْعُ بِالْتَّقْدِ، وَثَمَنِ الْمِثْلِ، وَلَائِنَّهُ يَنْصَرَفُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا فِيهِ التَّنْظُرُ وَالِاحْتِيَاظُ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ نَظْرٌ وَلَا احْتِيَاظٌ، فَلَا يَمْلِكُ.

وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا بِالْمَالِ، فَلَا يَمْلِكُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ.

وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى مَوْلَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ فِي التَّجَارَةِ يَقْتَضِي مَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَيَرْزُحُ فِيهِ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِيمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الشَّرَاءُ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ، فَقَدْ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، عَتَقَ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَعْتِقُ؛ لِأَنَّهُ مَلَكُهُ.

وَالثَّانِي: لَا يَعْتِقُ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْغُرَمَاءِ تَعَلَّقَتْ بِهِ.

فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِإِذْنِهِ، صَحَّ الشَّرَاءُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَتَمَّتْ صَحَّ الْعِتْقُ، لَزِمَهُ أَنْ يُعَرِّمَ قِيمَتَهُ لِلْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَسْفَطَ حَقَّهُمْ مِنْهُ بِالْعِتْقِ.

فَصَلُّ: وَإِذَا اكْتَسَبَ الْعَبْدُ مَالًا؛ بِأَنْ اِحْتَسَّ، أَوْ اضْطَّادَ، أَوْ عَمَلَ فِي مَعْدِنٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ مَالًا، أَوْ ابْتَاعَ، أَوْ اتَّهَبَ، أَوْ أُوصِيَ لَهُ بِمَالٍ، فَقَبِلَ، دَخَلَ ذَلِكَ فِي مِلْكِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهَا اكْتِسَابُ مَالِهِ، فَكَانَتْ لَهُ.

فَإِنْ مَلَكَهُ مَالًا، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: يَمْلِكُهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»⁽¹⁾ وَلَائِنَّهُ يَمْلِكُ الْبُضْعَ، فَمَلِكُ الْمَالِ؛ كَالْحُرِّ.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: لَا يَمْلِكُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يَمْلِكُ بِهِ الْمَالُ، فَلَا يَمْلِكُ بِهِ الْعَبْدُ؛ كَالِإِزْثِ.

فَإِنْ مَلَكَه جَارِيَةً، وَأَذِنَ لَهُ فِي وُطْئِهَا، مَلَكَ وَطَأَهَا فِي «قَوْلِهِ الْقَدِيمِ»، وَلَا يَمْلِكُ فِي «الْجَدِيدِ».

وَإِنْ مَلَكَه نِصَابًا، لَمْ يَجِبْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمَوْلَى فِي «قَوْلِهِ الْقَدِيمِ»، وَيَجِبُ فِي «الْجَدِيدِ». فَإِنْ وَجَبَ كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ، كَفَّرَ بِالطَّعَامِ، وَالْكَسْوَةِ فِي «قَوْلِهِ الْقَدِيمِ»، وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ فِي «قَوْلِهِ الْجَدِيدِ».

وَأَمَّا الْعِتْقُ فَلَا يُكْفَرُ بِهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ يَتَضَمَّنُ الْوِلَاةَ، وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَاةِ، وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْمُبْتَاعُ مَالَهُ، جَازَ فِي «قَوْلِهِ الْقَدِيمِ» أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَجْهُولًا؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ، وَلَا يَجُوزُ فِي «الْجَدِيدِ»؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ تَابِعٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.